

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس

الأعلى للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي الفقرتين الأولى من المادة (٢٢٠) والأولى من المادة (٢٤٨ مكرراً ٥)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، النصان الآتيان :

ـ مادة (٢٢٠ ، فقرة أولى) - تفتح مجالس الجامعات بنا ، على طلب مجلس معهد

الأورام التابع لها الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

ـ مادة (٢٤٨ مكرراً ٥ ، فقرة أولى) - تفتح مجالس الجامعات بنا ، على طلب مجلس

كلية الفنون التطبيقية التابعة لها الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

(المادة الثانية)

بستبدل بعنوان البند (٢٤) من الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات العنوان الآتي :

٢٤ - كليات الفنون التطبيقية .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى المادة (١) سادسا وسابعا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بندان جديدان ، نصهما الآتي :

سادسا - جامعة المنصورة ،

١٩ - كليات الفنون التطبيقية بمدينة دمياط الجديدة ،

سابعا - جامعة الزقازيق ،

١٩ - معهد مبارك للأورام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(المرافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك